



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتنيادي
التاريخ: ٢٠١١ / ٨ / ١٧

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥٢ / اتحادية / ٢٠١١

محافظة واسط / قسم القانونية
م / قرار

تحية طيبة ..

أشارت إلى كتابكم العدد (٦٠٥٥) المؤرخ في (٣١/٧/٢٠١١).
أجتمعت المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ وأصدرت قرارها المرقم ٤٥٢ / اتحادية - مرفق - بصدده .
مع التقدير ..

القاضي الأقدم
فاروق محمد السامي
ع / رئيس المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١١/٨/١٧



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة واسط/قسم القانونية/ بموجب كتابها المرقم ٦٠٥٥ والمؤرخ ٢٠١١/٧/٣١ بيان الرأي القانوني حول الخلاف الدائر بين المحافظة ووزارة البلديات والأشغال العامة والمتضمن مايلي : -

١. إن المادة (٣) من قانون تبليط الشوارع رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ خولت المجالس البلدية صلاحية إعفاء المواطنين من رسوم التبليط والذين يثبت فقرهم .
٢. أصدر مجلس محافظ واسط قراره المرقم (٣٣٣) في (٢٠١١/٧/٣) والمتضمن إعفاء مالكي العقارات الواقعة على الشوارع الرئيسية والفرعية ضمن أقضية ونواحي واسط من دفع كلفة التبليط المترتبة بذمتهم وما يترب منها من كلفة التبليط مستقبلاً إذا لم تكن البلدية المعنية هي التي تكلفه في تبليط الشارع .
٣. بينت وزارة البلديات والأشغال العامة/مديرية البلديات العامة/ القانونية/ بموجب كتابها ذي العدد (٢٦٣٥) في (٢٠١٠/١٠/٣٠) بأن صلاحية المجالس البلدية المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون تبليط الشوارع رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ هي من الصالحيات المنطة للمجالس البلدية المشكلة وفقاً لقانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل وإن المجالس المحلية المشكلة وفقاً للأمر التشريعي رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا تملك الصلاحية المنوه عنها في القانون المذكور وإن استيفاء رسوم التبليط تكون شاملة لمراحل عملية تبليط الشوارع ولا تقتصر على المرحلة الأخيرة من مراحل التبليط .



كو٧ مارى عيرا١
داد كا٠ي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٥٢/اتحادية

٤. نحن نجد ان المجالس البلدية المشكلة حالياً هي امتداد وصاحبة الصلاحية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (٣) من قانون التأسيس رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٣ راجين تفضل محكمتكم المؤقرة بالاطلاع وبيان الرأي بصدق القضية وفقاً للصلاحيات المخولة لمحكمتكم المؤقرة بموجب المادة (٩٣) من الدستور .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ وتوصلت الى ما ياتي : -

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النظر في الطلب الوارد انفأ يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اذ ليس من بين اختصاصاتها بيان الرأي في الطلب انفأ اذا قررت المحكمة رده من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٤ .

انتهى .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين